



المحكمة الإدارية

مكتب المساعدة على تنفيذ الأحكام

الملف عدد: 2024/ 37

من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

إلى

السيد رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

المرجع: المطلب المسجل بكتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 06 سبتمبر 2024 المتعلق بطلب المساعدة على تنفيذ القرار الصادر عن الجلسة العامة القضائية في القضية عدد 24003591 بتاريخ 29 أوت 2024.

بعد الإطلاع على المطلب المشار إليه بالمرجع أعلاه والمقدم من الأستاذ عبد الجواد الحرازي في حق محمد المنذر الزنايدي الرامي إلى المساعدة على تنفيذ قرار الجلسة العامة القضائية الموماً إليه وحفظ حق منوّبه المكفول له بالدستور والقانون بموجب القرار المذكور وإلى المحافظة على سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته بالاستناد إلى أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات امتنعت عن التنفيذ مبررة ذلك بأسباب مخالفة للواقع والقانون.

وفي إطار متابعة تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه توصّلت المحكمة برّد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 12 سبتمبر 2024 تضمّن أنّ تعذّر التنفيذ يرجع إلى عدم موافاة الهيئة بقرار الجلسة العامة القضائية في الأجل القانوني المبين بالفصل 47 من القانون الانتخابي والفصل 24 من قرار الهيئة عدد 18 لسنة 2014 رغم طلبها ذلك من المحكمة رسمياً، وإلى إكراهات آجال الروزنامة الانتخابية المضمّنة بالفصل 10 من قرارها عدد 543 لسنة 2024 وإلى عدم تضمّن مضمون الحكم المحال من المحكمة للبيانات الضرورية لتيسير تنفيذه وترتيب آثاره القانونية في أحسن الظروف، كعدم موافاة الهيئة في أقصى الحالات بمسوّدّة الحكم. كما استندت إلى أنّ الإعلان عن

القائمة النهائية للمرشحين والمرور إلى مرحلة الحملة الانتخابية وما تتطلبه من استعدادات تنظيمية ولوجستية يحول دون تنفيذ قرار الجلسة العامة المذكور.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن الفصل 47 من القانون الانتخابي ينص على أن تكون قرارات الجلسة العامة باتّة وغير قابلة لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. كما ينصّ الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أوت 2014 المتعلق بقواعد واجراءات الترشّح للانتخابات الرئاسيّة على أنه: "تتولّى الهيئة تنفيذ القرارات الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية شرط توصلها بالقرار أو بشهادة في منطوقه" وينصّ الفصل 25 منه على أنه: "يكون تنفيذ الأحكام أو القرارات بإدراج المترشّح في قائمة المترشّحين المقبولين نهائيا أو بشطبها منها".

وجوابا عن الإشكال المطروح، يتّجه التذكير، بداية، بأن القاعدة العامة كما جاء بها الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود تفيد أن نصّ القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون. وعملا بأحكام الفصل 533 من مجلّة الالتزامات والعقود فإنّه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها." كما أن القاعدة الأصولية في تأويل النصوص القانونية تقتضي أنه: "لا يجوز التمييز حيث لم يميّز القانون".

وعليه، وبالرجوع إلى أحكام الفصل 47 من القانون الانتخابي يتبيّن أنه لم ينصّ مطلقا على نسخة من الحكم أو على أن يكون الإعلام به في أجل أقصاه 48 ساعة من التصريح. ولم يرتّب أيّ جزاء عن تجاوز هذا الأجل.

وأما الفصل 24 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 فقد جاء واضحا ولا يحتمل أيّ تأويل عدا تنفيذ الهيئة العليا المستقلة للأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية سواء بتوصلها بالقرار أو بشهادة في منطوقه. كما لم يميّز عند التنفيذ بناء على شهادة في المنطوق بين الحكم القاضي بالإقرار والحكم القاضي بالنقض. وذلك على خلاف الفصل 23 من نفس القرار الذي يقتضي أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية التي لم يتمّ الطعن فيها أمام الجلسة العامة القضائية، يشترط توصل الهيئة بنسخة مجردة من الحكم وبشهادة في عدم الاستئناف. علما بأن إلزام المشرّح الهيئة بتنفيذ القرارات الصادرة عن الجلسة العامة القضائية بناء على شهادة في المنطوق يستمدّ أساسه من احرازها الحجية المطلقة لاتّصال القضاء باعتبارها باتّة وغير قابلة لأيّ وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

ومن المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ الإعلام بالأحكام هو إجراء لاحق لصدورها ولا علاقة له بنفاذها لأنّ القول بخلاف ذلك سيفضي إلى إفراغ الحكم من محتواه وإلى هضم حقوق الطاعن في الترشّح. بمقتضى حكم قضائي باتّ وهو ما يتعارض مع المكانة الجوهرية للعدالة في دولة القانون.

ويقتضى الفصل 48 من القانون الانتخابي أنّه " تتولّى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين هائيا وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأيّ وسيلة أخرى تقرّها" وينصّ الفصل 26 من القرار عدد 18 لسنة 2014 أنّه " تعلن الهيئة عن قائمة المترشّحين المقبولين هائيا بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقعها الإلكتروني." وقد ورد في الفصل 10 من قرارها عدد 543 لسنة 2024 المؤرّخ في 4 جويلية 2024 المتعلّق ببرنامج الانتخابات الرئاسية أنّه "تتولّى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشّحين المقبولين هائيا بعد انقضاء الطعون وفي أجل لا يتجاوز يوم الثلاثاء 3 سبتمبر 2024".

وعليه، فإنّ توصّل الهيئة بقرار الجلسة العامة القضائية بتاريخ 2 سبتمبر 2024 بعد إعلامها بمنطوقه بتاريخ 29 أوت 2024 يكون حاصلًا داخل الأجل المحدّد بالبرنامج الانتخابية وقبل نشر القائمة النهائية للمترشّحين في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم 3 سبتمبر 2024، بما لا يتسبّب في أيّ إرباك للبرنامج الانتخابية. مع العلم أنّ البرنامج لا تعدو أن تكون سوى قرار تنظيمي يتأثر بالأجال التي قد يستغرقها النزاع الانتخابي.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الاختلاف حول التوصّل بالقرارات أو الأحكام القضائية لا يمكن أن يكون مطية لعدم تنفيذها أو تعطيلها. ولا يمكن للهيئة أن تفصّي من واجب التنفيذ بحصول الإعلان عن القائمة النهائية للمترشّحين والمرور إلى مرحلة الحملة الانتخابية ضرورة أنّ الطاعن اكتسب صفة المترشّح المقبول بصفة هائية بقرار قضائي باتّ، ولا يصحّ حرمانه من حقوقه المترتبة عن ذلك لأسباب خارجة تماما عن إرادته وتتعلّق بتأويل الهيئة للمقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وإلا فإنّ قرار الجلسة العامة القضائية سيكون من قبيل ما لا معنى له.

وأما فيما يتعلّق بما تمسّكت به الهيئة من أنّ الجلسة العامة القضائية لم تتولّ التنصيص صراحة صلب قرارها على وجوبية إدراج المترشّح الطاعن صلب القائمة النهائية للمترشّحين مثلما دأب عليه عمل المحكمة في جلّ أحكامها السابقة، فإنّه تتجه الإشارة إلى أنّ القرار موضوع طلب المساعدة على التنفيذ لم يكتف بإلغاء قرار الهيئة وإنما ألزمها بقبول مطلب الطاعن في الترشّح للانتخابات الرئاسية ليوم 6 أكتوبر 2024". وهو بذلك يكون واضح العبارات، لا يعتريه أيّ غموض أو نقص أو

تناقض في معناه، قاطع في دلالات ألفاظه فيما قضى به من قبول مطلب ترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية، من حيث استيفائه كافة موجباته القانونية.

وطبقاً لأحكام الفصل 48 من القانون الانتخابي " تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشحين المقبولين نهائياً، وتُنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأي وسيلة أخرى تقرّها". وقد جاء، تطبيقاً لتلك المقتضيات، ضمن الفصل 25 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014، المشار إليه أعلاه، أنّ تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية يكون بإدراج المترشح في قائمة المترشحين المقبولين نهائياً أو بشطبه منها وهو ما يعني أنّ سلطة الهيئة عند التنفيذ تكون مقيّدة بالإدراج أو بالشطب. وأنّ القول بخلاف ذلك يؤوّل إلى إفراز وضعية غير قانونية تتعارض مع القانون الانتخابي ومع مبدأ شفافية المسار الانتخابي وسلامة إجراءاته.

وترتّباً على ما سبق، تكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ملزمة قانوناً بتنفيذ قرار الجلسة العامة القضائية والإسراع في استخلاص الأثر المترتب عنه بإدراج المترشح في قائمة المترشحين المقبولين نهائياً بما يمكن من التقيّد بالروزنامة الانتخابية وعند الاقتضاء مراجعة تلك الروزنامة بما يتلاءم مع تنفيذ ذلك القرار وما يؤمّن احترام مبدأ اتصال القضاء والقانون الانتخابي.

والسّلام.

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدي فرصيعة